

تاج العروس من جواهر القاموس

فيها . وقيلَ : إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ . وفي حديثِ سَعْدٍ قال يومَ الشُّورَى : " إِنِّي نَكَبْتُ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ " أَيِ : كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديثِ الْحَجَّاجِ : " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا نَكْبًا : لَثَمَتْهُ زَادَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتْهُ أَوْ نَكَبَتَهَا الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مِنْسِمًا فهو مُنْكَوِبٌ . وَنَكَبٌ . الْآخِرُ كَفَرَحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : نَكَيبٌ عَلَى فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : هَا . وَقِيلَ : إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ . وفي حديثِ سَعْدٍ قال يومَ الشُّورَى : " إِنِّي نَكَبْتُ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ " أَيِ : كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديثِ الْحَجَّاجِ : " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا نَكْبًا : لَثَمَتْهُ زَادَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتْهُ أَوْ نَكَبَتَهَا الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مِنْسِمًا فهو مُنْكَوِبٌ . وَنَكَبٌ . الْآخِرُ كَفَرَحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : نَكَيبٌ عَلَى فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : وَتَمَّكَ الْمَرْوُ لَمَّا هَجَّ رَتَّ بِنَكَيبٍ مَعَرٍ دَامِيَ الْأَطْلُ وَيُقَالُ : لَيْسَ دُونََ هَذَا الْأَمْرِ نَكْبَةٌ وَلَا ذُبَّاحٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَهٍ : حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ : النَّكْبَةُ : أَنْ يَنْكُوبَهُ الْحَجَرُ ؛ وَالذُّبَّاحُ : شَقٌّ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ . وفي حديثِ قُذُومِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ : " فَجَاؤُوا يَسُوقُ بِهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَارَ ثَلَاثًا عَلَى قَدَمَيْهِ . وَقَدْ نَكَبَتُهُ الْحَرَّةُ " أَيِ : نَالَتُهُ حَجَارَتُهَا وَأَصَابَتْهُ . وَمِنْهُ النَّكْبَةُ وَهُوَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ . وفي الحديثِ : " أَنْزَهُ نَكْبَتَهُ إِمْبَاعُهُ " أَيِ : نَالَتَهَا الْحِجَارَةُ . نَكَبَ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ : طَرَحَهُ وَأَلْقَاهُ . وَيَنْكُوبُ : عَ أَوْ مَاءً وَالْآخِرُ عَنْ كُرَاعٍ . وَالنَّكْبَةُ بِالضَّمِّ : الصُّبْرَةُ . وبالفتحِ : الْمُصِيبَةُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ وَإِحْدَى نَكْبَاتِهِ كَالنَّكَبِ ؛ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْزَهُ مِنْ : نَكَبَتُهُ الْحِجَارَةُ : لَثَمَتْهُ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ : . " يَشْمَمُنْهُ لَوْ يَسْتَطِيعُنْ ارْتَشَفْنَهَا إِذَا سُفِنَتْهُ يَزْدَدُنْ نَكْبًا عَلَى

زَكَبٌ وَج : زُكُوبٌ بِالضَّمِّ . وَزَكَبَهُ الدَّهْرُ يَزْكُبُهُ زَكْبًا وَزَكَبًا
 بَلَغَ مِنْهُ أَوْ أَصَابَهُ بِزَكَبَةٍ وَيُقَالُ : زَكَبَتْهُ حَوَادِثُ الدَّهْرِ فَأَصَابَتْهُ
 زَكَبَةٌ وَنَكَبَاتٌ وَزُكُوبٌ وَزُكِبَ فُلَانٌ فَهُوَ مَنكُوبٌ . الْأَزْكَبُ : مَنْ لَا قَوْسَ مَعَهُ
 وَمِثْلُهُ فِي الصَّحاحِ . وَانْزَكَبَ الرَّجُلُ كَذَا نَزَتْهُ أَوْ قَوْسَهُ : أَلْقَاهُ .
 هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : أَلْقَاهَا عَلَى مَنكَبَيْهِ كَتَنَزَكَبَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : "
 كَانَ إِذَا خَطَبَ بِالْمُصَلَّى تَنَزَكَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً " أَي : اتَّكَأَ عَلَيْهَا
 ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ تَنَزَكَبَ الْقَوْسَ وَانْتَكَبَهَا : إِذَا عَلَّقَهَا فِي مَنكَبَيْهِ .
 وَالْمُتَنَزَكَبُ الْخُزَاعِيُّ وَالسُّلَمِيُّ : شَاعِرَانِ . فَالْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو
 بْنُ جَابِرٍ لُقِّبَ بِقَوْلِهِ : .
 تَنَزَكَبَتْ لِلْحَرْبِ الْعَضُوضُ الَّتِي أَرَى ... أَلَا مَنْ يُحَارِبُ قَوْمَهُ
 يَتَنَزَكَبُ وَالسُّلَمِيُّ : يَقَالُ لَهُ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا نَقْلُهُ الصَّاغَانِيُّ .
 وَالزَّكِيْبُ : دَائِرَةُ الْحَافِرِ وَالْخُفِّ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ لَكِنَّهُ ضَبَطَهُ " دَائِرَةُ "
 بِالْمُوحَدَّةِ . وَفِي هَامِشِهِ بَخَطٌّ ابْنُ الْقَطَّاعِ : دَائِرَةٌ بِالتَّحْتِيَّةِ كَمَا هُوَ فِي نُسْخِ
 الْقَامُوسِ وَأَنشد الجوهري قولَ لَبِيدِ الَّذِي تقدَّم في الزَّكِيْبِ : .
 " وَتَمُكُّ الْمَرْوُ لَمَّا هَجَّرَتْ